حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني

Protecting Cultural Heritage During Armed Conflicts In Light Of What Is Recognized By The Rules Of International Humanitarian Law

فايزة بن ناصر[1]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، bennacer.faiza@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/11/23 **تاريخ النشر: جوان2023**

الملخص:

لقد عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحروب ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان بل امتدت إلى التراث الثقافي الإنساني.

وتعتبر الهجمات التي تستهدف الممتلكات الثقافية كالمتاحف والآثار التاريخية أو المواقع الأثرية، أكبر من مجرد تدمير لحجارة أو خشب أو غيرها فهي هجوم على هوية جماعات سكانية بكاملها وذاكرتهم وتاريخهم وكرامتهم ومستقبلهم، وعليه فقد أولى القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي حماية خلال النزاعات المسلحة، وألزم أطراف النزاع بحظر استهداف الممتلكات الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة عسكرية ملحة، كما حضر على أطراف النزاع الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الحاق أضرار بها عن عمد.

وتعد كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها وكذا البروتوكولين الاضافيان لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 النصوص الأساسية لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة، الحماية.

المؤلف المرسل : بن ناصر فايزة، الإيميل المهني: bennacer.faiza@hotmail.com

Abstract:

Humanity has suffered throughout the ages from the scourge of wars, and that suffering did not stop at the limits of human harm, but extended to the human cultural heritage.

Attacks targeting cultural property, such as museums, historical monuments, or archaeological sites, are more than just destroying stones, wood, or others. And it obligated the parties to the conflict to prohibit the targeting of cultural property or its use for military purposes unless it was called for by an urgent military necessity.

The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two Protocols, as well as the 1977 Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1949, are the basic texts for the protection of cultural heritage during armed conflict.

Key words: Cultural heritage, ARMED conflict, PROTECTION.

مقدمة:

ترتكز حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة على المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو القائل "بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين "، لأن حماية المدنيين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها بل ومستحيلة عمليا ما لم تتزامن مع حماية للأعيان التي تأويهم، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح والطبيعة الذاتية للنزاعات المسلحة التي تجعل العصف بالمدنيين أكثر احتمالا[1].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الانسان المادية والضرورية لبقائه، فانه اهتم أيضا بحماية الأعيان التي من شأنها اشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء [2] واعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية.

فتصور مصر بدون الأهرامات، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى، وباريس دون كنيسة نوتردام، و أثينا دون بارتينون، أليس هذا بمثابة انتزاع هوية كل واحد منا[3].

هذا ويتضمن قانون لاهاي بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة في أحوال النزاعات المسلحة، وردت في لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي (1899-1907) ، كما اشتملت اتفاقية لاهاي التاسعة أيضا على طائفة من هذه الأحكام لاسيما في مادتها الخامسة.[4]

ولقد أظهرت خبرة الحربين العالميتين الأولى والثانية قصور هذه القواعد عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية في أوقات النزاعات المسلحة، الأمر الذي تطلب تدخل اليونسكو بناء على مبادرة من الحكومة الهولندية من أجل العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وقد تم التوصل بفضل تلك المبادرة الى عقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 1954/05/14 كأول معاهدة دولية شاملة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [5].

وبعد التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع تأكدت أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية بموجب القواعد التي تضمنتها المادة 53 من البروتوكول ثم جاء البروتوكول الثاني لعام 1999كمكمل لاتفاقيات لاهاي لعام 1954 بتحسينات إضافية عززت من أسلوب الحماية الشاملة التي جاءت به تلك الاتفاقية [6]، وعليه سنقوم من خلال هذا العرض بالإجابة على الإشكالية التالية : ماهي أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة في إطار ما تقره قواعد القانون الدولي الإنساني وماهي المسؤولية المترتبة على خرق قواعد الحماية تلك ؟، مستعينين بالمنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص المتعلقة بهذا الموضوع. و قد قسمنا بحثنا إلى قسمين تناولنا في القسم الأول صور حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة أما القسم الثاني فقد خصصناه للحديث عن المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد و أحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

1- صور حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة :

نتناول في هذا القسم من البحث أحكام الحماية الدولية المختلفة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، مع الإشارة في البداية إلى مفهوم الممتلكات الثقافية.

1.1- تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة:

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على تعريف الممتلكات الثقافية و ذلك كما يلي : [يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية والمنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها " مراكز الأبنية التذكارية "] [7]

يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية التي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.
- التحف الفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار اليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار اليها.

هذا ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات [8].

والملاحظ على هذا التعريف أنه يتقارب و لكنه لا يتطابق مع تعريف الممتلكات الثقافية الوارد في نص المادة 53 [9] من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تهدف الى حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و التي تقدم تعريفا أضيق نطاقا أو بمعنى آخر لا تحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية [10].

و قد حافظ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر سنة 1999 على التعريف نفسه للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بالممتلكات الثقافية هو: [الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954...].[11]

2.1- صور الحماية الممنوحة للتراث الثقافي:

تتعدد وتتفرع صور حماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة الى حماية عامة، وحماية خاصة وأخرى معززة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1.2.1-الحماية العامة:

توجب اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على توفير حماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية ، فيتعين على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى ،و ذلك بامتناعها عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها, أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف

في حالة نزاع مسلح ، و بامتناعها أيضا عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية[12] ، كما تشمل الفقرتان 3 و 4 على قاعدتين تكميليتين و هما : تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها ، و بالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات علاوة على حظر أية تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية، و مثال ذلك نهب الآثار العراقية على اثر سقوط النظام في أفريل 2003، فقد حدثت عملية سطو على موجودات المتحف العراقي، و تم نهب و تحطيم آلاف القطع على مرأى و مسمع من قوات مشاة البحرية الامريكية الذين كانوا موجودين على بعد أمتار من بناية المتحف و لم يحركوا ساكنا، ولم يكن مجديا بعد ذلك قيام واشنطن بإرسال فريق من مكتب التحقيقات الفدرالي لمساءلة الجنود أو العمل على استرداد الكنوز المفقودة، حيث خسر المتحف كما تذكر الدكتورة أميرة عيدان المديرة العامة لدائرة المتاحف العراقية قرابة خمسة عشر ألف قطعة، لم يسترجع منها إلا أربعة آلاف قطعة بعضها مازال وديعة هنا أو هناك في بلدان العالم وعودتها ليست بالسهولة التي قد ترد على البال[13].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية نصت على مبدأ حظر التحلل من الالتزامات الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بالنسبة لأي طرف في الاتفاقية في مواجهة طرف آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير المتعلقة بمنع العدوان على الممتلكات الثقافية أو تخريبها التي نصت عليها الاتفاقية[14].

بالإضافة إلى ما سبق فقد راعت اتفاقية لاهاي الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، وذلك بالنص على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضا أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية، غير أن الواقع يثبت أن ثمة العديد من الانتهاكات في هذا الإطار لاسيما تلك التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية التي أقدمت على تحويل بعض المساجد إلى حضائر للمواشي ، مثلما حدث مع مسجد الزيتونة بالقرب من صفد و تحويل بعضها الى مطاعم و حانات مثل مسجد جنوب حيفا و مساجد عسقلان، كما لم تسلم بعض المواقع الأثرية من التدمير مثل "مقام ضريح الشيخ مسلم" الذي يعود تأسيسه الى عهد صلاح الدين الأيوبي في القرن العاشر الهجري، حيث تم تدمير الجدار الشمالي منه و كذلك جزء من غرفة الضريح بواسطة الدبابات العسكرية و إطلاق القذائف.[15]

كما ينص البروتوكول الأول[16] لاتفاقية لاهاي على أن تتعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، و اذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة طرف أخرى ، تتعهد هذه الدولة بحراسة هذه الممتلكات و هذا ما أكدت عليه المادة الأولى الفقرتان (1) و (2).

وعند انتهاء العمليات الحربية، تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول[17].

ويجدر الإشارة إلى أن الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية يسري أيضا على أعضاء حركات المقاومة المسلحة، و بناءا على ذلك ينبغي على الطرف المتعاقد الذي يعترف أعضاء حركة المقاومة المسلحة بحكومته كحكومة تمثلهم أن يلفت نظر هؤلاء الأعضاء بقدر الإمكان إلى وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية[18]

هذا و قد تضمنت الاتفاقية استثناء هو أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، و لعل التخلي عن هذا الالتزام في ظل غياب تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية و من ثم لمفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية إنما يمثل ضعفا خطيرا في هذا البند، بل و في الاتفاقية بشكل عام[19] .

غير أن السؤال المطروح هو ما هو المقصود بالحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية والتي تجيز بموجبها التخلي عن الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية ؟ حيث أنه لا يوجد تفسير للضرورات الحربية القهرية سواء في الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى[20] ، هذا و قد أوضحت اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني لعام 1999 حالات و شروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية، و قد جاءت المادة السادسة من البروتوكول الثاني متضمنة بعض الضوابط و المعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية ، و استخدام هذه الممتلكات استنادا الى الضرورات العسكرية القهرية[21].

و يتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة تحقيق شرطين مجتمعين :

الشرط الأول: هو أن تكون الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

الشرط الثاني : هو ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

ولا شك أن تحقيق الشرطين المتقدمين مجتمعين، يضمن تقليل إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية[22].

هذا و تيسيرا لسبل حماية الممتلكات الثقافية يجوز و سمها بشارة مميزة تسهل التعرف عليها على أن يكون هذا الاجراء واجبا في حالة قيام نزاع مسلح ، وتمثل هذه العلامة المميزة شعار الاتفاقية , لذلك لا يجوز استخدام هذا الشعار إلا وفقا للطريقة التي بينتها الاتفاقية نفسها [23].

2.2.1-الحماية الخاصة

إلى جانب الحماية العامة نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى .

فقد اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة و هما :

الشرط الأول : أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو حربي هام يعتبر نقطة حيوية , كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام[24].

الشرط الثاني : عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض حربية [25]

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي ، بمجرد توافر الشرطين السابقين, بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية في توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو [26]، و ينقسم هذا السجل الى فصول يحمل كل فصل اسم كل دولة , و كل فصل يقسم الى ثلاث فقرات (مخابئ – مراكز أبنية تذكارية –ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى)[27].

ويحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعترض على قيد ممتلك ثقافي في السجل الدولي بموجب إخطار مسبب توجهه إلى المدير العام لليونسكو ويجب أن يصل هذا الإخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد [28] .

وبمجرد قيد هذه الممتلكات في السجل الدولي ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل لها الحصانة ضد أي عمل عدائي موجه نحوها، وأن تمتنع عن استخدامها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية. ويستثنى من ذلك الممتلكات الثقافية المجاورة لأهداف أو مراكز حيوية كمطار حربي أو سكة حديد أو ميناء أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، إلا إذا وضعت تحت نظام الحماية الخاصة، شرط أن يتعهد الطرف المتعاقد الذي تخصه هذه الممتلكات بعدم استعمالها لأغراض عسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح و ينبغي عليه في هذه الحالة تحويل كل حركة المرور من هذه المواقع[29].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية تفقد الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين هما :

أ–حالة ما إذا تم استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف أو لأغراض عسكرية: وعليه إذا قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر في النزاع من الالتزام بحماية هذه الممتلكات .[30]

ولم تحدد اتفاقية لاهاي المقصود من عبارة "الأهداف العسكرية " إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ثقافي ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، حيث يفقد الحماية الخاصة، كاستعماله في تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة، أو حتى مجرد المرور من خلاله، أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة [31]. و قد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية موضحة المقصود بالأهداف العسكرية ، مستهدية في ذلك بالبروتوكول الأول لعام 1977 ، فقد نصت الفقرة (و) على أنه يعد ممتلك ما هدفا عسكريا متى ساهم بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخداما فعالا في العمل العسكري و الذي يحقق تدميره التام أو الجزئي , أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية مؤكدة[32].

وقد قررت اتفاقية لاهاي عددا من الضوابط الواجب اتباعها من أطراف النزاع متى تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية . فمن ناحية لا تزول الحماية بشكل تلقائي ومباشر، و إنما يجب على طرف النزاع الذي يظن أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك, أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك في أجل معقول.

ويكون زوال الحماية ذا طابع وقتي، حيث يلزم أطراف النزاع المسلح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، طالما استمرت المخالفة و يلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية بمجرد زوال المخالفة.[33]

ب-حالة الضرورات العسكرية القهرية: يلاحظ بأن الاتفاقية تسمح إضافة إلى الحالة السابقة برفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في حالة من الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورات الحربية القهرية [34].

وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط فقد تطلبت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف.

والملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد أي شرط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة، مكتفية في ذلك أن تكون هناك "حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية " كما لم تشر إلى أية أمثلة استرشاديه يمكن الاهتداء بها[35] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحماية الممنوحة للأعيان الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تشمل بالإضافة إلى ما تقدم الحصانة ضد الحجز أو الغنيمة أو الاستيلاء ، كما تشمل نقل الممتلكات الثقافية (المنقولة) سواء داخل الإقليم أو إلى إقليم آخر بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن ، وحيث تتعهد أطراف النزاع بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد أي نقل للممتلكات الثقافية يتم في ظل نظام الحماية الخاصة[36].

ويحظى الموظفين والمكلفين بحماية هذه الممتلكات، وفي حدود مقتضيات الأمن العام ، بالحماية و الاحترام إذا ما وقعوا أو وقعت الممتلكات المكلفين بحمايتها في قبضة الخصم , و يجوز لهم في هذه الحالة الاستمرار في تأدية واجباتهم إزاءها[37] ويجب على هؤلاء الموظفين حمل بطاقة شخصية خاصة تعرف بهويتهم ، يوضع عليها الشعار المميز، و يجوز لهم أن يضعوا سواعد تحمل ذلك الشعار، ولا يجوز حرمانهم من بطاقاتهم الشخصية أو حقهم في حمل الساعد الذي يوضع عليه الشعار إلا لسبب مشروع[38].

والملاحظ أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمشتغلين والمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وقد تمخضت هذه الجهود عن تضمين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي نظاما جديدا يعرف بالحماية المعززة.

3.2.1- الحماية المعززة :

يقصد بنظام الحماية المعززة ذلك النظام الذي جاءت به أحكام المادتين 10 و11 من الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الموقع عام 1999، الذي يستهدف معالجة نواقص هذه الاتفاقية وتعزيز الحماية التي نصت عليها إزاء الممتلكات الثقافية الهامة عن طريق إدخال فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة.

ويعتبر البروتوكول بهذا المعنى اتفاقا إضافيا مكملا لاتفاقية 1954 ويشكل في الواقع محاولة لتجاوز نصوص الاتفاقية التي تقضي بالتخلي عن الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية سواء كانت حماية عامة أو خاصة، في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

ويشمل نطاق تطبيق البروتوكول بالإضافة إلى الأحكام التي تطبق في وقت السلم ، الأوضاع الناشئة عن حالات النزاعات المسلحة الدولية و كذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة كما ينطبق أيضا في أحوال النزاعات المسلحة غير الدولية[39].

حددت المادة 10 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الشروط اللازمة بوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وهي كالتالي:

1- ان يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو [40].

فإذا استوفت الممتلكات الثقافية المعنية بنظام الحماية المعززة المعايير الواردة في المادة العاشرة ,يتم وضعها تحت هذا النظام بعد استنفاذ الإجراءات التي بينتها المادة 11 من البروتوكول أي بعد تقديم طلب بمنحها الحماية المعززة يتضمن كافة المعلومات التي تسمح بإدراجها على القائمة الدولية وفقا لتلك المعايير، وإقرار هذا الطلب الذي يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة من قبل اللجنة المختصة بإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة وفقا للإجراءات المبينة في المادة 11 من الإتفاقية[41].

ويكفل نظام الحماية المعززة الحصانة للممتلكات الثقافية المشمولة بهذا النظام ويجب على أطراف النزاع الامتناع عن استهدافها بالهجوم والامتناع كذلك عن أي استخدام للممتلكات الثقافية أو الأماكن المجاورة لها مباشرة في دعم الأعمال العسكرية.[42]

هذا وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ولا بد من توافر بعض الشروط لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري. كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو حصره في أضيق نطاق ممكن [43].

وينبغي أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية بالقيادة مالم تحل دون ذلك اعتبارات الدفاع الفوري عن النفس، على أن يسبق الأمر بالهجوم إنذار فعلي إلى القوات المجابهة يطلب إنهاء هذا الاستخدام ويتيح فترة معقولة من الوقت تمنح إلى هذه القوة بغية تمكينها من تصحيح الوضع [44].

ويلاحظ وفقا لهذه النصوص تخلي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي موضوع النظر عن مفهوم الضرورة الحربية القهرية، ليس فقط فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة، وإنما إزاء الممتلكات المشمولة بنظام الحماية وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية، وبحسب البروتوكول لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية لتوجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا توافر شرطان:

أولا: أن تكون تلك الممتلكات قد حولت من حيث طبيعتها إلى هدف عسكري.

ثانيا: ألا يوجد بديل عملي يمكن أن يحقق ميزة عسكرية مماثلة لتلك التي يمكن تحقيقها بتوجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية [45].

2. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة:

إن تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح يرتب المسؤولية الدولية في جانب الدول كما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1.2-المسؤولية الدولية:

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي، المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص.

وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر، والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي أو كليهما، وقد أكدت اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها الاضافيان التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح برد هذه الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حال تدميرها[46].

1.1.2- رد الممتلكات الثقافية:

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعد التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية.

وقد عالج البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها واعادتها إلى دولها الأصلية.

وكمبدأ عام حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أي دولة طرف في البروتوكول خلال نزاع مسلح.

كما تلتزم الدول المحتلة إذا ما قامت باستيراد هذه الممتلكات الثقافية من أراضي محتلة تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة و أن تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال [47] .

وقد تطرقت عدة معاهدات بعد الحرب العالمية الثانية إلى استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة خلال الاحتلال، و عملا بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء و إيطاليا في عام 1947, أجبرت إيطاليا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى يوغسلافيا و إثيوبيا[48].

2.1.2- دفع التعويضات :

قد يتعذر على الدولة رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية اصلاح الضرر.

و لم تشر اتفاقية لاهاي و لا بروتوكولها الأول إلى التزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدولة المضرورة، و قد جاء البروتوكول الثاني لسنة 1999 محاولا سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات [49].

و في هذا الإطار نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار الصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية ، على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية من هدم و تدمير أثناء العمليات العسكرية التي تلت عملية الغزو [50].

2.2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية :

لا شك أن فاعلية أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستلزم إنزال العقاب على مرتكبها، وبالتالي تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب، ومنها قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم.

وقد جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

و قد عرفت المادة 15 منه في فقرتها الأولى الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي و بروتوكولها الثاني، حيث اعتبرت أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي من الأفعال التالية جريمة حرب:

1-إستهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
2-إستخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
3-إلحاق دمار واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.
4-إستهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني بالهجوم.
5-إرتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية معينة بموجب الاتفاقية [51] .

والملاحظ أن الانتهاكان الأول والثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ويعالجان حالتي هجوم واستخدام تلك الممتلكات مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا أيا يكن حجم الدمار الناتج عنه. بينما تعد الفقرة الرابعة من المادة 85 الواردة بالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية وليس الاستخدام لها انتهاكا جسيما، وبشرط أن يسفر عن تدمير بالغ لهذه الممتلكات [52].

ويقرر البروتوكول وجوب إدراج الجرائم الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)و (ب) و (ج) من المادة 15 في عداد الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين معقودة بين الدول الأطراف قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويجب كذلك أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في أي معاهدة تسليم مجرمين تعقدها مستقبلا، وأن تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة المتبادلة والتعاون بشأن التحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين ذات الصلة بتلك الجرائم [53].

وقد جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 مقررا صراحة التكييف القانوني لانتهاكات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية حيث قرر أنه تعتبر جرائم حرب، شن الهجمات عمدا على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الاعيان ، وذلك في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الاعيان في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية ، وقد اعتبرها من الانتهاكات الجسيمة.[54]

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، اعتبارها جرائم حرب (سواء في المنازعات المسلحة الدولية أو المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي)[55]تختص بنظرها المحكمة باعتبارها جرائم خطيرة محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك دونما مساس باختصاص المحاكم الداخلية إذا توافرت شروط ممارسة الاختصاص وفق أحكام القانون الداخلي والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي انتهاكات أحكام احترام وحماية الممتلكات الثقافية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وهي كما سبق الإشارة إليه مسؤولية تعويضية.

خاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد أولى حماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وإذا كانت التجارب الدولية قد دلت على عدم احترام الدول لتعهداتها في تطبيق الأحكام الخاصة بحماية التراث الثقافي أو أثناء احتلال أقاليم الدول الأخرى فإن ذلك يرجع إلى ما يلي:

أولا : التجاء الدول للاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية أو ما يسمى بمبدأ الضرورة العسكرية .

ثانيا : عدم تقييد الدول بالإجراءات الواجب اتباعها لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ و ذلك من خلال القواعد الملحقة بالاتفاقية ، و التي تعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، كما أن ما ورد في البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 يعزز من أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية .

ثالثا : غياب الوعي لدى الدول بأهمية التراث الثقافي و المحافظة عليه أثناء النزاعات المسلحة .

<u>وعليه نوصي بما يلي</u>:

1-نشر المعلومات بين السكان المدنيين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها لا سيما في أوقات النزاع المسلح وهذا من خلال البرامج التربوية ووسائل الإعلام المختلفة.

2-العمل على التوعية بهذه القواعد ليس فقط في حالة النزاع المسلح بل حتى في زمن السلم، والعمل على التزويد المستمر للعسكريين بالمعلومات المتعلقة بالتزاماتهم الواردة باتفاقية لاهاي، واتاحة فرص المحاضرات والتدريب حول أحكام هذه الاتفاقية.

3- بذل جهود أكثر لوضع المعايير اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية، وتثبيت شعارات الحماية عليها، وإعداد القوائم الخاصة بهذه الممتلكات.

4-العمل على الغاء فكرة الضرورات العسكرية القهرية، أو على الأقل السعي لتحديد وتقييد الشروط الواجب توافرها للقول بفقدان الممتلك الثقافي للحماية الخاصة الواجبة له، وإلا عدت دائما سبيلا لإفلات الأطراف من المسؤولية.

5- على الدول أن تتبنى كافة قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح على المستويات المختلفة ، وأن تعمل على مواءمة قوانينها الداخلية وأحكام تلك الصكوك ، واستحداث الآليات الدولية والوطنية اللازمة لتفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة ، توخيا للهدف الأسمى في الحفاظ على تراث البشرية بكل ما ينطوي عليه من قيم سامية ومثل عليا حضارية إنسانية .

الهوامش:

1-ميلود بن عبد العزيز ,حماية ضحايا النزاعات المسلحة ,دار هومة ,الجزائر,2009,ص216 .

2- المرجع نفسه , ص 218.محمد فهاد الشلالدة ,القانون الدولي الإنساني ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,2005,ص269

3- خليل أحمد خليل العبيدي ,حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية , أطروحة دكتوراه, جامعة سانت كليمنس العالمية ,2008,ص43. و لمزيد من المعلومات في هذا الإطار الرجوع إلى الدليل الصادر عن اليونسكو حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح, متوفر على موقع : https://unesdoc.unesco.org

4- نزار العنبكي, القانون الدولي الإنساني ,دار وائل ,عمان ,ط1‘2010, ص 350.

5- نزار العنبكي ,مرجع سابق , ص 350.ميلود بن عبد العزيز , مرجع سابق , ص 218.

6- المرجع نفسه , ص 350.

Valentina Ranaldi, la protection des biens culturels en cas de conflits armés dans l'actuel scénario de la crise Syro-Iraquienne : régime applicable et nouvelles perspectives, décembre 2014, disponible sur site : https://www.researchgate.net/publication/292395133.

7- المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في 1954/05/14. عمر سعد الله ‘ القانون الدولي الإنساني ، وثائق و آراء , مجدلاوي , عمان ,ط1, 2002, ص 286. نوال لبيض ,الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل و الحماية ,دفاتر السياسة و القانون ,العدد 17, جوان 2017, ص 113.

8-ابراهيم محمد العناني , الحماية القانونية للتراث الثقافي الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ,المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت حول القانون الدولي الإنساني ,آفاق و تحديات , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, الجزء2,ط1, 2005,ص 27 ,28. ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق ,ص 219.

9- تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه :[تحضر الأعمال الآتية و ذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ-ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.]

10- ناريمان عبد القادر, القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح , المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت حول القانون الدولي الإنساني ,آفاق و تحديات , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, الجزء2, 2005,ص85, 86.

11- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في 1999/03/26.

12- راجع المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح الصادرة في 1954/05/14. نوال أحمد بسج ,القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, ط1 , 2010, ص 144. خليل أحمد خليل العبيدي ,حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ,أطروحة دكتوراه, جامعة سانت كلمنتس العالمية,2008,ص 45.

13- محمد شنضيض , حماية الأعيان الثقافية ,كتاب جماعي بعنوان القانون الدولي الإنساني ,أصوله, أحكامه وتطبيقاته, منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية , الرباط ,العدد 3, 2007 ,ص113.نوال أحمد بسج ،المرجع نفسه، ص156، 157.

14- المادة 5/4 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954. نزار العنبكي , مرجع سابق , ص 352.

15- راجع المادة 5 من نفس الاتفاقية . نوال أحمد بسج ,مرجع سابق ,ص 144.اسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , 2014-2015 ص55.

16- البروتوكول الإضافي الأول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الملحق باتفاقية لاهاي لسنة1954 الصادر في 1954/05/14.

17- راجع المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1954.نوال أحمد بسج ,مرجع سابق ,ص 144.

18- راجع المادة 3/5 من اتفاقية لاهاي 1954. نزار العنبكي ,المرجع السابق ,ص 353.

19- نزار العنبكي , مرجع سابق, ص 352.

20- محمد شنضيض , مرجع سابق , ص 113.

21- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 145.

22- المرجع نفسه ،الموضع نفسه.

23- راجع المواد 06 ، 10 ،17 من اتفاقية لاهاي 1954. نزار العنبكي ، مرجع سابق ،ص 353.

24- راجع المادة 1/8-أ من اتفاقية لاهاي 1954. خليل أحمد العبيدي ، مرجع سابق ، ص 45. حيدر كاظم عبد علي ,عمار مراد غركان ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني,المجلد 6، 2014 ص 300 .

25- راجع المادة 1/8-ب من اتفاقية لاهاي 1954. علي أبو هاني ،عبد العزيز العشاوي ,القانون الدولي الإنساني , دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر ,2010, ص 377. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة ,القاهرة ,2006 , ص 95 .عز الدين غالية ,الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ,رسالة دكتوراه, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,2015-2016 ص 81.

26- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 146.

27- محمد شنضيض , مرجع سابق , ص 114.

28- أنظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ,لاهاي 14 ماي 1954.

29- راجع نص المادة 9 من اتفاقية لاهاي 1954. نزار العنبكي ,مرجع سابق , ص 354.

30- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 147.إسعاد أحسن , مرجع سابق, ص 21 , 22 .

31- راجع المادة 3/8 من اتفاقية لاهاي 1954.

32- نوال أحمد بسج ,مرجع سابق , ص 147.

33- راجع المادة 1/11 من اتفاقية لاهاي 1954.

34- نزار العنبكي , مرجع سابق , ص 354. الرجوع في هذا الصدد كذلك إلى :
Joris D.Kila , Protection des biens culturels en cas de conflit armé , AFKAR/IDEES, AUTOMNE 2014, p70, disponible sur site : https://www.iemed.org

35- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 148.

36- راجع المادة 14 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.نزار العنبكي , مرجع سابق , ص 355.

37- راجع المادة 15 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954

38- راجع المادة 21 من الائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح , لاهاي 1954. محمد شنضيض , مرجع سابق , ص 115.

39- راجع المادة 3 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

40- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 149. علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 378.

41- راجع المادة 11 فقرة 5 و 8 من البروتوكول الثاني لسنة 1999.

42- راجع المادة 12 من البروتوكول الثاني لسنة 1999.نزار العنبكي , مرجع سابق , ص 357.

43- راجع المادة 13 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الثاني لسنة 1999.نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 150. علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 379 , 380.

44- راجع المادة 13 /ج من البروتوكول الثاني لسنة 1999.

45- راجع المادة 1/6 و 2 من البروتوكول الثاني لسنة 1999. نزار العنبكي , مرجع سابق, ص 357.

46- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 151. علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 376.

47- راجع المادة 01 فقرة 2 من البروتوكول الأول . علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 376. نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 152.

48- علي أبو هاني و عبد العزيز العشاوي , مرجع سابق , ص 376

49- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 152.

50- المرجع نفسه , ص 153 .

51- راجع نص المادة 15 من البروتوكول الثاني لسنة 1999.

52- نوال أحمد بسج , مرجع سابق , ص 155.

53- راجع المواد 18, 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999.

54- راجع المادة 4/85-د من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق ,,ص56. عصام عبد الفتاح مطر,القانون الدولي الإنساني , مصادره ,مبادئه و أهم قواعده ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية,2008, ص189.

55- إبراهيم محمد العناني , المرجع نفسه , ص 58,59.